

أما الخدمات المستوردة: فتحدد قيمتها الخاضعة للضريبة بالقيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر مضافاً إليها ضريبة الجدول.
مثال: استوردت إحدى الشركات أجهزة تبريد قيمتها للأغراض الجمركية 50 ألف جنيه، فإذا علمت أن معدل الضريبة الجمركية 20%، ومعدل ضريبة الجدول 8% ومعدل ضريبة القيمة المضافة 13%.
المطلوب: حساب الضريبة المستحقة على تلك الأجهزة.

الإجابة ٢

تحسب الضريبة المستحقة في هذه الحالة على النحو التالي:

50000	قيمة الأجهزة
10000	(+) الضريبة الجمركية (20% × 50000)
60000	وعاء ضريبة الجدول
(1)4800	(+) ضريبة الجدول (8% × 60000)
64800	وعاء القيمة المضافة
(2)8424	(+) ضريبة القيمة المضافة (13% × 64800)
	الضريبة المستحقة (2+1)
ج13224	

مثال: بلغت قيمة فاتورة التليفون المحمول لأحد العملاء 5000 جنيه فإذا علمت أن معدل ضريبة الجدول على خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول هو 8% وأن معدل ضريبة القيمة المضافة 13%.
المطلوب: حساب الضريبة المستحقة على هذه الفاتورة وحساب النسبة المئوية التي خضعت لها خدمة الاتصال عن طريق شبكات المحمول التي أمامك.

الإجابة ٢

تحسب الضريبة المستحقة على النحو التالي:

5000	=	قيمة الفاتورة
(1)400	=	(+) ضريبة الجدول (8% × 5000)
5400		وعاء ضريبة القيمة المضافة
(2)702	=	(+) ضريبة القيمة المضافة (13%)
ج1102		الضريبة المستحقة (2+1)

تسوية ضريبة الجدول

لا يسري نظام الخصم الضريبي المقرر في الضريبة على القيمة المضافة على ضريبة الجدول سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.
ومع ذلك فقد سمح المشرع بتسوية ضريبة الجدول في الحالات التالية:

- الضريبة على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجدول المرافق للقانون وذلك بالشروط التالية:
 - أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها بالفعل بالحالة التي بيعت عليها وأن لا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية.
 - أن يكون قد سبق سداد ضريبة الجدول على السلع المرتدة
 - أن يقوم المسجل بإصدار بإشعار خصم/ إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلًا مثبتاً فيه بيانات كلاً من البائع والمشتري.
- الضريبة المسددة على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط.
- ضريبة الجدول السابق سدادها على سلعة الجدول عند استخدامها في إنتاج سلعة أخرى بالجدول حيث يسمح بتسويتها في حالات معينة من ضريبة الجدول المستحقة على المنتج المحلي الذي تدخل السلعة في تكوينها.
- ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن حيث يتم تسويتها من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال.
- ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزت المسجل في تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة حيث يتم تسويتها من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات، وعلى أن تراعي الشروط والضوابط التالية:
 - إمسك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة
 - حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة على المبيعات بالجمرك.

(ج) أن يكون قد سبق الإقرار على المدخلات في إقرارات الفترات التي يتم فيها الشراء.
 (د) ألا تكون قيمة ضريبة المبيعات قد تم إدراجها ضمن التكلفة.
 مثال: اشترى مصنع للعطور 20 لتر كحول نقي بسعر اللتر 8 جنيه، ثم قام بتصنيعها إلى كولونيا وتم تعبتها في زجاجات بلغ ثمن شرائها 1000 جنيه ثم قام ببيعها بمبلغ 2000 جنيه.
 فإذا علمت أن ضريبة الجدول 15 جنيه عن اللتر، وأن معدل ضريبة القيمة المضافة 13% المطلوب: حساب قيمة الضريبة الواجبة السداد

الإجابة ٢

1- تحديد قيمة فاتورة الشراء:

160	ثمن شراء الكحول = 20 لتر × 8 ج (+) ضريبة الجدول = 20 لتر × 15 ج وعاء ضريبة القيمة المضافة (+) ضريبة القيمة المضافة (460 × 13%) إجمالي قيمة الفاتورة
300	
460	
59.8	
ج519.8	

2- تحديد قيمة فاتورة بيع الكولونيا:

2000	ثمن البيع (+) ضريبة الجدول (2000 × 8%) وعاء ضريبة القيمة المضافة (+) ضريبة القيمة المضافة (2160 × 13%) إجمالي قيمة الفاتورة
160	
2160	
280.8	
ج2440.8	

3- الضريبة واجبة السداد:

(1)160	ضريبة الجدول المحصلة عند البيع (لا يجوز خصمها) ضريبة القيمة المضافة: 280.8 محصل - 59.8 مسدد على الكحول - 130 مسددة على الزجاج بمعدل (1000 × 13%) الضريبة واجبة السداد
(2)91	
ج251	

مثال: اشترى تاجر سيارة ركوب سعة سلندر أكثر من 1600 سم قبل صدور القانون رقم 67 لسنة 2016 بمبلغ 500 ألف جنيه ثم باعها بعد صدور القانون المذكور بمبلغ 550 ألف جنيه (بدون الضريبة) فإذا علمت أن سعر ضريبة الجدول المقرر على بيع السيارة 15% وأن سعر ضريبة القيمة المضافة 13% وسعر ضريبة المبيعات 30%، ورسم التنمية 5%.
 المطلوب: حساب قيمة الضريبة الواجبة السداد

الإجابة ٢

1- تحديد قيمة فاتورة الشراء:

500000	=	ثمن شراء السيارة
150000	=	(+) ضريبة مبيعات 30%
650000		وعاء رسم التنمية
32500	=	(+) رسم التنمية 5%
ج682500		ثمن شراء السيارة

2- تسوية ضريبة الجدول:

150000	ضريبة المبيعات (-) ضريبة الجدول (ثمن الشراء بدون ضريبة المبيعات × 15%) (32500 + 500000) × 15% رصيد ضريبة المبيعات
79875	
ج70125	

3- الضريبة واجبة السداد:

71500	ضريبة القيمة المضافة على ثمن البيع: ثمن البيع (550000 × 13%) (-) رصيد ضريبة المبيعات الضريبة واجبة السداد
70125	
ج1375	

مثال: قامت أحد المحلات التجارية المسجلة لدى المصلحة ببيع 113 كرتونة مياه غازية مبلغ 5650 جنيه شاملة ضريبة الجدول بمعدل 8% وضريبة القيمة المضافة بمعدل 13%.
 المطلوب: حساب قيمة الضريبة الكلية الواجب سدادها للمأمورية.

الإجابة ٢

يتم حساب الضريبة واجبة السداد على النحو التالي:

جنيه	1- وعاء ضريبة القيمة المضافة ثمن البيع $\times (113/100)$ $5650 \times (113/100) =$
5000 (1) 650	2- ضريبة القيمة المضافة = $5000 \times 13\%$
4630 (تقريباً) (2) 370.3	3- وعاء ضريبة الجدول: ثمن البيع بعد خصم ضريبة القيمة المضافة $\times (108/100) \times 5000$
1020.4	4- ضريبة الجدول = $4630 \times 8\%$ الضريبة واجبة السداد (2+1)

تطبيقات

1- المطلوب: بيان المعاملة الضريبية لكل مما يلي مع حساب مقدار الضريبة المستحقة في كل حالة:

- فاتورة تليفون محمول لإحدى الشركات بلغت قيمتها ١٢ ألف جنيه
- مستخلص قدمه مقاول لأحد عملائه معتمداً من المهندس الاستشاري بلغت قيمته ٢٠ ألف جنيه علماً بأن الضريبة السابق سدادها بمعرفة مقاول من الباطن قد بلغت ٢٥٠ ألف جنيه
- أتعاب مستحقة لأحد المحاسبين بلغت قيمتها ٤٠ ألف جنيه حصل منها ٣٠ ألف جنيه
- خدمات مجانية قدمها أحد الفنادق للعاملين به بلغت قيمتها ١٥ ألف جنيه.

الإجابة ٢

1- فاتورة التليفون المحمول:

تعتبر خدمات الاتصالات عن طريق شبكة المحمول من الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون والتي تخضع لضريبة الجدول بمعدل ٨% بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة بمعدل ١٣% وذلك على النحو التالي:

جنيه	ضريبة الجدول = ١٢ ألف ج $\times 8\%$
٩٦٠	ضريبة القيمة المضافة = $(960 + 12000) \times 13\%$
١٦٨٤.٨	إجمالي الضريبة المستحقة (٩٦٠ + ١٦٨٤.٨)
٢٦٤٤.٨	

2- مستخلص المقاول:

تخضع خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء لضريبة الجدول فقط بمعدل ٥% من قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري، ويتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال.

وعلى ذلك تحسب ضريبة الجدول عن هذا المستخلص على النحو التالي

جنيه	الضريبة المستحقة على المقاول العام = 20 ألف ج $\times 8\%$
1000	(-) الضريبة السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن
250	الضريبة الواجب سدادها
ج 750	

3- أتعاب المحاسب

تخضع أتعاب الخدمات المهنية والاستشارية لضريبة الجدول فقط بمعدل 10% من القيمة المدفوعة فعلاً مقابل الخدمة وذلك على النحو التالي:

الضريبة المستحقة = 30 ألف جنيه $\times 10\%$ = 3000 جنيه

4- الخدمات المجانية للعاملين بالفندق

تخضع قيمة الخدمات المجانية التي تقدمها الفنادق والمطاعم السياحية للعاملين بها للضريبة تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة (5) من القانون رقم 67 لسنة 2016 التي تقضي بأن "يعتبر في حكم البيع قيام المالك باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية". وعلى ذلك تحسب الضريبة المستحقة على قيمة الخدمات المجانية التي تقدمها الفنادق للعاملين بها على النحو التالي:

الضريبة المستحقة = 15 ألف جنيه $\times 13\%$ = 1950 جنيه.

2- بلغت قيمة المكالمات التليفونية التي أجراها أحد الأشخاص خلال إقامته بأحد الفنادق السياحية مبلغ 2000 جنيه وفقاً لتعريف الشركة المصرية للاتصالات.

المطلوب: تحديد إجمالي المبلغ الذي يلتزم العميل بسداده إلى الفندق في كل من الحالتين التاليتين:

1- تقديم الفندق للخدمة بنفس تعريفه الشركة المصرية للاتصالات

2- تقديم الفندق للخدمة بإضافة هامش ربح 20%

1- تقديم الخدمة بنفس تعريف الشركة المصرية للاتصالات:

تخضع خدمات التليفون الأرضية لضريبة القيمة المضافة بمعدل 13% من قيمة الفواتير التي تصدرها الشركة المصرية للاتصالات وذلك فإن المكلف بتحصيل هذه الضريبة هو الشركة المصرية للاتصالات فهي وحدها التي تقوم بإضافة قيمة الضريبة على قيمة الفواتير التي تصدرها لجميع المشتركين فيها. وفي حالة تقديم الفندق للخدمة بنفس السعر المحدد من قبل الشركة المصرية للاتصالات فإن مقابل هذه الخدمة يخضع للضريبة بمعدل 13% على النحو التالي:

الضريبة المستحقة = 2000 جنيه × 13% = 260 جنيه

ويقوم الفندق في هذه الحالة بتحصيل قيمة المكاملة من عملية مضافاً إليها الضريبة المستحقة وتعتبر الضريبة في هذه الحالة عنصراً من عناصر تكلفة الخدمة الفندقية.

2- تقديم الخدمة بإضافة هامش ربح 20%

في هذه الحالة يخضع مقابل الخدمة للضريبة بمعدل 13% على النحو التالي:

الضريبة المستحقة = 2000 جنيه + (2000 × 20%)

= 2000 جنيه + 400 = 2400 × 13% = 312 جنيه

ويقوم الفندق في هذه الحالة بتحصيل قيمة المكاملة من عملية وقدرها 2400 جنيه مضافاً إليها الضريبة المستحقة، ويمكنه خصم الضريبة التي سددتها إلى الشركة المصرية للاتصالات وقدرها 260 جنيه من الضريبة التي قام بتحصيلها من عملية وقدرها 312 جنيه، أي يلتزم بسداد مبلغ 52 جنيه إلى مصلحة الضرائب.

3- قامت شركة الأمل للنقل السياحي خلال شهر فبراير 2017 بتأجير بعض سياراتها إلى شركة النور للنقل السياحي نظير مبلغ 20 ألف جنيه، ثم قامت الشركة الأخيرة بإعادة تأجير هذه السيارات للغير مقابل 25 ألف جنيه.

المطلوب: تحديد إجمالي المبالغ الذي تلتزم بتحصيله كل من شركة الأمل وشركة النور السياحيين.

الإجابة ٣

يخضع مقابل خدمات النقل السياحي لضريبة القيمة المضافة بمعدل 13%، وبالتالي تقوم الشركة السياحية المؤجرة بتحصيل قيمة الإيجار مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة، وذلك على النحو التالي:

1- شركة الأمل:

يحسب إجمالي المبلغ الواجب تحصيله على النحو التالي:

20000	قيمة الإيجار
2600	(+) ضريبة القيمة المضافة (13%)
ج22600	إجمالي المبلغ

2- شركة النور:

يحسب إجمالي المبلغ الواجب تحصيله على النحو التالي:

25000	قيمة الإيجار
3120	(+) ضريبة القيمة المضافة (13%)
ج28120	إجمالي المبلغ

يسمح لها بخصم الضريبة المسددة إلى شركة النور وبالتالي تكون ملتزماً بسداد مبلغ 520 ج فقط إلى مصلحة الضرائب.

4- تعاقدت إحدى شركات الاستثمار العقارية مع إحدى المنشآت المشغلة بأعمال الوساطة لبيع عدد من الوحدات السكنية بسعر 100 ألف جنيه للوحدة نظير عمولة قدرها 5%، فإذا علمت أن المنشأة الوسيطة قد قامت ببيع وحدتين خلال شهر مارس 2017.

المطلوب: تحديد إجمالي المبلغ الذي تحصل عليه شركة الاستثمار العقاري والمنشأة الوسيطة نتيجة هذا البيع.

الإجابة ٣

تعفى من ضريبة القيمة المضافة عمليات بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية.

أما خدمات الوساطة فتخضع قيمتها للضريبة بمعدل 13% ويلتزم الوسيط بالتسجيل لدى المصلحة إذا ما بلغت عمولته أو سمسرتة حد التسجيل المقرر قانوناً لمؤدي الخدمات الخاضعة للضريبة (500 ألف جنيه أو أكثر) وبالتالي يلتزم بتحصيل الضريبة المقررة على عمولته أو سمسرتة (من أحد طرفي العقد أو من كليهما) وتوريدهما إلى مصلحة الضرائب وفق إقراره الشهري).

ويسري ذلك أيضاً على كل من الخبير المثمن والبنوك إذا ما قدم كل منهما بأعمال الوساطة لبيع العقارات أو السيارات، فكلاهما يلتزم بالتسجيل لدى المصلحة إذا ما بلغت عمولته حد التسجيل المقرر قانوناً.

وعلى هذا الأساس يحسب إجمالي المبلغ الذي تحصل عليه شركة الاستثمار العقاري والمنشأة الوسيطة على النحو التالي:
1- شركة الاستثمار العقاري:

200000 =	ثمن بيع (2 وحدة × 100000)
10000 =	(+) عمولة الوسيط (200 ألف × 5%)
210000	إجمالي المبلغ

2- المنشأة الوسيطة:

10000 =	عمولة البيع $200000 \times 5\%$
1300 =	(+) ضريبة القيمة المضافة (13%)
11300	إجمالي المبلغ

5- تعاقد أحد منتجي السيارات مع مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لبيع عدد من سيارات الركوب سعة السلندرات 1600 سم بسعر 250 ألف جنيه للسيارات نظير عمولة قدرها 10%. فإذا علمت أن المكتب قد قام ببيع سيارتين فقط خلال شهر مارس 2017.
المطلوب: حساب قيمة الضريبة التي يلتزم كل من المنتج والمكتب بتوريدها إلى المصلحة.

الاجابة

تحسب الضريبة التي يلتزم كل من المنتج والمكتب بتوريدها إلى المصلحة على النحو التالي:

1- المنتج:
يخضع ثمن بيع السيارات لضريبة الجدول (بمعدل 10%) بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة (بمعدل 13%) مع خصم ضريبة الجدول من ضريبة القيمة المضافة وذلك على النحو التالي:
أ- الضريبة الجدول:
الضريبة = 2 سيارة × 250000 × 10% = 500000 ج
ب- ضريبة القيمة المضافة:
الضريبة = (500 ألف + 50 ألف) × 13% = 71500 ج
ج- الضريبة الواجب توريدها = 50000 - 71500 = 21500 ج
2- مكتب الوساطة:
تخضع عمولة المكتب لضريبة القيمة المضافة بمعدل 13% وذلك على النحو التالي:
الضريبة = 500000 × 10% × 13% = 6500 ج